منهاج الصالحين

المعاملات

محمد المسند

فصل
في النكاح المنقطع

ويقال له المتعة أو النكاح المؤجل.

(مسألة ١٤٧٥): النكاح المنقطع كالدائم يشترط فيه الإيجاب والقبول فهو عقد مشتمل عليهما كلفظين فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة. ويزيد عليه باشتراط ذكر المهر فيه وذكر أجل معين ولا تعتبر فيه العربية ـ كما مر ـ وإن كان أحوط، ويجوز الإيجاب من كل من الطرفين والقبول من الآخر مع مراعاة حيثية معنى الفعل من قبل الموجب فلو كان من قبل الزوج قال: تمتعت بك، وقالت قبلت المتعة أو تمتيع نفسي بك.

(مسألة ١٤٧٦): ألفاظ الإيجاب في هذا العقد أحد ثلاثة:

متعت وزوجت وأنكحت ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة، والقبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب، كقوله: قبلت المتعة أو رضيت التزويج، ولو اقتصر على لفظ القبول أو الرضا كفى.

(مسألة ١٤٧٧): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد.

(مسألة ١٤٧٨): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالناصبية المعلنة للعداوة.

(مسألة ١٤٧٩): لا يتمتع بأمة أو كتابية وعنده حرة مسلمة من دون إذنها

إذا اتخذهما سكناً مستقراً في حياته أي بنحو تكونان كالعدل والضرة للحرة المسلمة ولو فعل كانت بالخيار إن شاءت أمضته وإن شاءت فسخته كما مر في الدائم.

بخلاف ما لو تمتع بهما لمجرد قضاء الوطر من دون اتخاذهما عشرة مستقرة فلا يشترط إذنها. وكذا لا يجمع بين الأختين.

(مسألة ١٤٨٠): يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخل به بطل. وأن يكون متمولاً عيناً كان أو منفعة أو حقاً محللاً صالحاً للعوضية، وأن يكون معلوماً كيلاً أو وزناً أو عدّاً بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة إجمالاً، ولا يتقدر قلة وكثرة إلا بما تراضيا عليه.

(مسألة ١٤٨١): تملك المتمتعة المهر بالعقد ويلزم دفعه إليها بعده لو طالبته ويجوز له حبس مقدار ما يكون بأزاء بعض المدة مما يخاف عدم وفائها به حتى توفيه، ويستقر تمامه بالدخول ووفائها بالتمكين تمام المدة، ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه نصف المهر، وبعده يلزمه تمامه، وإن مضت من المدة ساعة وبقي منها شهور أو أعوام فلا يقسّط المهر على ما مضى من المدة وما بقي.

ولو أخلت بالتمكين بعض المدة كان له أن يضع من المهر بنسبته والظاهر أن نصفه للدخول ونصفه الآخر للتمكين تمام المدة عدا أيام حيضها والأعذار المتعارف وقوعها.

(مسألة ١٤٨٢): لو مكنته نفسها تمام المدة لكنه تركها ولم يدخل بها سواء لمانع منعه أو تركها استقر عليه تمام المهر، والمدار في ذلك التمكين من الوطء قبلاً دون سائر الاستمتاعات.

(مسألة ١٤٨٣): لو تبين فساد العقد ـ بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلاً ولم يدخل بها ـ فلا مهر لها، ولو قبضته فله استعادته، ولو تلف كان عليها بدله، ولو دخل بها فإن كانت جاهلة فلها مهر المثل، وإن كانت عالمة بالفساد فلا تستحق شيئاً لكنها لا تغرم ما أخذته لو تلف على الأظهر.

(مسألة ١٤٨٤): يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً انعقد دائماً على الأظهر إذا كان الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج وكذا لو لم يذكره لاستحياء أو لجهل بالحكم وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر.

ولابدّ أن يكون معيناً بالزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولو قدره بالمرة أو المرتين فإن كان في العرف يقدر بمدة زمنية يستوفي فيها ذلك صح.

(مسألة ١٤٨٥): يعتبر في الأجل أن لا يزيد على عمر الزوجين عادة وإلّا كان العقد دواماً على الأظهر وإن اتفق تطاول عمرهما أكثر مما عين.

(مسألة ١٤٨٦): إذا قالت زوجتك نفسي إلى شهر أو شهراً مثلاً وأطلقت اقتضى ذلك الاتصال بالعقد، ولو جعلت المدة منفصلة عن العقد بأن تعين المدة شهراً مثلاً وتجعل مبدأه بعد أشهر من العقد، فيصح ويكون من باب اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون الزوجية فعلية من حين العقد.

(مسألة ١٤٨٧): لا يصح تجديد العقد عليها دائماً ولا منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين لابد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً مثلاً بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين، نعم يجوز للزوج أن يعقد عليها من غير عدة بخلاف غيره فلا يعقد عليها إلا بعد عدة الأول.

(مسألة ١٤٨٨): يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً،

وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان، كما يجوز أن تشترط عليه أن لا يدخل بها، والشروط المذكورة يجوز إسقاطها بعد.

(مسألة ١٤٩٥): يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل وإن كانت المرأة غير مأمونة لاحتمال سبق المني من غير تنبه، وكذا يلحق به لو أنزل على فم الفرج، وليس للزوج نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بمجرد ذلك من دون لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقاً، وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٤٩٦): لا يقع بها طلاق وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

(مسألة ١٤٩٧): لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ولو شرطا التوارث فالظاهر التوريث بينهما، ولا يصح اشتراط توريث أحدهما خاصة، ولو شرطا ذلك فثبوت التوريث بينهما لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٤٩٨): إذا انقضى أجلها ووهبها مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها وإن كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدة وهي طهران ويستكشف هذا الحد بحيضتين، إلا أنه يكتفي بالحيضة الثانية بمجرد الدخول فيها، وإن كان استيفائها أحوط، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً. ولو انقضى الأجل أو وهبها المدة في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة بأنها الأولى، بل لابد من حيضتين بعد ذلك، هذا فيما كانت حائلاً، وأما لو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على الأقوى والأولى عند البعض مراعاة أبعد الأجلين من الوضع أو انقضاء المدة.

وأما عدتها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة حائلاً،

وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة ، وإن كانت أمة فهي شهرين وخمسة أيام إلا أن تكون أم ولد أو مدبرة أو معتقة عند الموت وكانت قد وطئت.

(مسألة ١٤٩٩): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، والسؤال عن حالها قبل الزواج بها مع الريبة ، وأنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة بل يكفي ظاهر إقدامها وقولها.

(مسألة ١٥٠٠): يجوز التمتع بالزانية على كراهية ، وتشتد مع كونها من العواهر والمشهورات بالزنا ، نعم قد يحرم تكليفياً إذا استلزم المهانة أو التشهير ، نعم والأحوط الترك في المشهورة ، والأحوط الأقوى لزوم استبراء رحمها بحيضة من مائه أو من ماء غيره.